

## جلسة الأربعاء الموافق 10 من فبراير سنة 2010

برئاسة السيد القاضي / عبدالوهاب عبدول - رئيس الدائرة، وعضوية السادة القضاة /  
مصطفى بنسلمون ومحمد يسري سيف.

( )

### دعوى - طلب تفسير - 3 لسنة 2009 إداري

- 1) المحكمة الاتحادية العليا " إختصاصاتها " . دفع " الدفع بعدم الإختصاص " .  
قانون " تفسيره " . إختصاص " الإختصاص الولائي " .  
- للخصوم مطالبة المحكمة مصدره الحكم . تفسير ما وقع من غموض أو إبهام في  
منطوقه . أساس ذلك المادة 138 من قانون المدنية الاتحادية .  
- استناد طالبه التفسير المقدم للمحكمة العليا صدور الحكم منها في الطعن رقم  
161 لسنة 25 نقض إداري كافية لإختصاص تلك المحكمة بنظر الطلب عملاً  
بالمادة سالفه الذكر .
- 2) دفع " الدفع بسابقة الفصل " . حكم " حجيتة " . قوة الأمر المقضي .  
- قوة الأمر المقضي للحكم . مناط تحققه ؟  
- مثال لتسبيب سائق لرفض الدفع بعدم جواز الفصل لسابقة الفصل لاختلاف  
موضوع الدعويين موضوعاً
- 3) المحكمة الاتحادية العليا " سلطتها في نطاق طلب التفسير " . قاضي التنفيذ  
" إختصاصه " .  
- الغموض والابهام في منطوق الحكم . الموجب لطلب تفسيره . ماهيته ؟  
- اقتصار الحكم الصادر من دائرة النقض الادارية بالمحكمة الاتحادية العليا على  
رفض الطعن . مؤداه تأييد الحكم المطعون فيه فيما قضى فيه . خلو ذلك القضاء  
بما يشوبه من غموض أو ابهام في منطوقه . يوجب رفض طلب التفسير المقدم .  
- استحالة تنفيذ الحكم قانوناً وواقعاً . مرجعه . قاضي التنفيذ المختص .

1- لما كان مؤدي المادة (138) من قانون الإجراءات المدنية الاتحادي الذي جرى نصها  
على أن " يجوز للخصوم أن يطلبوا إلى المحكمة التي أصدرت الحكم تفسير ما وقع في منطوقه  
من غموض أو أبهام ، ويقدم الطلب بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى .... " أن للخصوم أن  
يتقدموا بطلب التفسير إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المراد تفسيره ، أياً كان نوع هذه

المحكمة أو درجتها أو اختصاصها . ولما كان الثابت من الأوراق أن الطالبة حددت نطاق طلبها في تفسير الحكم الصادر بتاريخ 2006/3/19 من الدائرة الإدارية بالمحكمة الاتحادية العليا في الطعن رقم 161 لسنة 25 ق.ع نقض إداري. ومن ثم فإن إختصاص نظر هذا الطلب ينعقد لهذه المحكمة عملاً بالمادة (138) من القانون سالف البيان ، مما يغدو معه الدفع واجب الرفض.

2- من المقرر أن الحكم لا يحوز قوة الأمر المقضي ،إلا إذا إتحد الموضوع والخصوم والسبب في الدعوى التي سبق الفصل فيها والدعوى المطروحة بحيث إذا اختلف أحد هذه العناصر ، كان الدفع بعدم جواز الفصل لسابقة الفصل فيها غير متوفر، ولما كان الثابت من الأوراق أن موضوع الدعوى الاستئنافية إنصب على الطعن بطريق الاستئناف على قرار أصدره قاضي التنفيذ بإرجاء النظر في الدعوى التنفيذية رقم 2003/192 تنفيذ أبوظبي لحين صدور حكم بتفسير السند التنفيذي الذي بموجبه يتم التنفيذ ، فيما أن الثابت من الأوراق كذلك أن موضوع الدعوى المطروحة ، هو طلب تفسير حكم المحكمة الاتحادية العليا الصادر في الطعن رقم 25/161 ق.ع نقض إداري ، مما يعني أن ثمة إختلاف بين موضوع الدعويين يمنع من القول بصحة الدفع بسابقة الفصل.

3- لما كان مناط رفع دعوى طلب تفسير الحكم ، هو وقوع غموض أو أبهام أو شك في منطوق الحكم يحتمل معه أكثر من معنى أو تأويل يؤدي لأن يغم على المطلع عليه تعرف معنى الحكم ومرماه. ولما كان الثابت من حكم النقض المراد تفسيره أنه قضى في منطوقه برفض الطعن على نحو لا لبس ولا غموض ولا إبهام فيه. وكان مؤدي قضاء رفض الطعن تثبيت الحكم الإستئنافي المطعون فيه وصيرورته باتاً. وكان الثابت من ذات حكم النقض أيضاً أن الحكم الإستئنافي المطعون فيه قضى بتأييد الحكم الابتدائي الذي ألزم المطعون ضدها (....) بإعادة الطالبة (...)" إلى وظيفتها السابقة كطبيبة استشارية وبصرف كافة مستحقاتها المالية من تاريخ 1998/7/1 وحتى تاريخ إعادتها للعمل. وأنه لا شأن لهذه المحكمة أن تبحث أو تفسر كيفية تنفيذ الحكم (سند التنفيذ) بقالة استحالة التنفيذ قانوناً وواقعاً أو عدم إستحالته ، إذ أن هذا هو شأن قاضي التنفيذ الذي يتولى وضع السند التنفيذي موضع التنفيذ.

### المحكمة

حيث إن وقائع هذه الدعوى \_ حسبما يبين من سائر أوراقها وما أبدى فيها من أوجه دفاع ودفوع \_ تتحصل في أن طالبة التفسير (.....) أقامت بصحيفة أودعتها قلم كتاب

## المحكمة الاتحادية العليا

هذه المحكمة في 2009/1/25 ختمتها بطلب تفسير الحكم الصادر عن دائرة النقض الإدارية بذات المحكمة في الطعن رقم 161 لسنة 25 ق.ع نقض إداري بجلسة 2006/3/19، وذلك على ضوء القرار الصادر بجلسة 2008/11/16 من السيد قاضي التنفيذ في الدعوى التنفيذية رقم 192 لسنة 2003 تنفيذ أوظيفي وإستئنافه رقم 127 لسنة 2008 مستعجل أوظيفي والقاضي بتأييده. وقالت الطالبة (...). شرحاً لدعواها أنها استحصلت على حكم موضوعي في الدعوى الابتدائية رقم 121 لسنة 2001 كلي مدني أوظيفي قضى لصالحها بإلزام المطلوب ضدها (المدعي عليها ....)، بأن تعيدها إلى وظيفتها السابقة كطبيبة استشارية، وبصرف كافة مستحقاتها من تاريخ 1998/7/1 وحتى تاريخ إعادتها للعمل، وأن هذا الحكم الابتدائي تأيد بالاستئناف رقم 513 لسنة 2002 إستئناف أوظيفي، ثم اضحى باتاً بالطعن رقم 161 لسنة 25 ق.ع نقض إداري الصادر بتاريخ 2006/3/19 (الحكم المطلوب تفسيره) وأنها \_ طالبة التفسير \_ وإذ وضعت الحكم موضع التنفيذ بالدعوى رقم 192 لسنة 2003 تنفيذ أوظيفي، وتم نظرها على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، فقد أمرت محكمة التنفيذ بجلسة 2008/11/6 تأجيل نظر التنفيذ حتى يصدر حكم بتفسير الحكم الصادر لصالح الطالبة (...). إستأنفت طالبة التفسير قرار قاضي التنفيذ سالف البيان بالاستئناف رقم 127 لسنة 2008 مستعجل أوظيفي. و بجلسة 2009/2/17 قضت محكمة أوظيفي الاتحادية الاستئنافية بتأييد القرار، فأقامت الطالبة دعواها الماثله.

وحيث إن المدعية طالبة التفسير، أرفقت بصحيفة طعنها صور المستندات التالية :-  
1- الحكم الصادر في الطعن رقم 25/161 ق.ع نقض إداري 2- كتاب رئيس محكمة أوظيفي الاتحادية الابتدائية الموجه لوكيل وزارة الصحة 3- الحكم الصادر في الإشكال رقم 2006/27، 4- محضر جلسة 2008/11/6 في التنفيذ رقم 2003/192 تنفيذ أوظيفي،  
5- شهادة لمن يهمله الأمر صادرة عن قلم كتاب المحكمة الاتحادية العليا إلى المحكمة بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه في الطعن رقم 25/161 مؤقتاً لحين الفصل في الطعن، 6- كتاب رئيس محكمة أوظيفي الاتحادية الابتدائية إلى وكيل وزارة الصحة بشأن أمر المحكمة الاتحادية العليا في طلب وقف تنفيذ الحكم. 7- كتاب مدير إدارة الاسكان بوزارة المالية والصناعة إلى وزارة الصحة بشأن تخصيص سكن حكومي للمدعية طالبة التفسير  
8- عقد إيجار رقم 99/1861، 9- عقد الاستخدام الخارجي المبرم بين المدعية طالبة

التفسير والمدعى عليها المطلوب ضدها وزارة الصحة 10- سند وكالة خاصة من المدعية بتوكيل المحامين طارق السركال ونجمة حسن المرزوقي.

وحيث إن طالبة التفسير أقامت دعواها الماثله ابتغاء تفسير حكم النقض في الطعن رقم 161 لسنة 25 ق.ع نقض إداري وفق مقتضيات قرار قاضي التنفيذ رقم 192 لسنة 2003 وحكم محكمة الاستئناف رقم 127 لسنة 2008 ، وذلك بخصوص عودة الطالبة إلى العمل والمدة التي يحق لها صرف مستحققاتها كونها بلغت سن 60 سنة في 2003/11/26 ولم يتم إعادتها إلى العمل وصرف مستحققاتها إلا لغاية 2003/11/26 عند وصولها سن الستين ، باستثناء بدل أجازتها ومستحققاتها الأخرى، بعد أن قرر الحكم الإستئنافي أنف البيان ، أن الطالبة (المدعية ليلي...) بلغت سن التقاعد ولم يعد بالإمكان إعادة تعيينها ، وأن جهة عمل الطالبة (مستشفى الجزيرة) لم تعد تابعة للمطلوب ضدها (وزارة الصحة) ، وأن الحكم الصادر لصالح الطالبة لا يصلح سندا للتنفيذ الجبري لإقتضاء بدلي الإجازة السنوية والسكن وكذلك باقي مستحققاتها عن الفترة من 1997/6/14 (تاريخ تعيينها لدى الوزارة) وحتى 2003/11/26 (تاريخ انتهاء خدمتها لبلوغها السن القانونية) لعدم تحديد مقدارها في ذات الحكم، حال أن الحكم الابتدائي القاضي بإعادتها إلى عملها وصرف كافة مستحققاتها صدر عام 2001 ولم تكن الطالبة وقتها بلغت سن التقاعد ، وأن الحكم المذكور قرراً المستحقات دون أن يحدد مقدارها باعتبار أن هذا التحديد من اختصاص جهة الإدارة (وزارة الصحة المطلوب ضدها) طواعياً لقانون الخدمة المدنية الذي أوضح أسس التحديد، كما أن الحكم الاستئنافي المؤيد للحكم الابتدائي صدر بتاريخ 2002/12/17 وهذا التاريخ هو الملزم لجهة الإدارة بإعادة الطالبة إلى العمل دون الحاجة إلى النص على ذلك في حكم الاستئناف باعتبار أنه الحكم النهائي الملزم ، ومن ثم فإن تحديد مقدار المستحقات وتحديد تاريخ مباشرة العمل يتوقف على موافقة وزارة الصحة وعلى دور قاضي التنفيذ بحسبان أن هذا التحديد يدخل في نطاق أفعال التنفيذ. وأن حكم الطعن رقم 25/161 ق.ع نقض إداري قطع في إلزام المطلوب ضدها بإعادة الطالبة إلى عملها كأثر لسحب قرار الإنهاء رقم 4328 لسنة 2006 ، وهو ما لم تنفذه المطلوب ضدها بحجة إستحالة الإعادة لبلوغ السن القانونية ، ولأيلولة المستشفى التي كانت تعمل بها إلى جهة صحية أخرى محلية. وهي حجة لا تمنع المطلوب ضدها من تنفيذ مقتضى حكم

الإعادة ، وإذ أرجأت محكمة التنفيذ نظر الدعوى التنفيذية إلى حين صدور تفسير للحكم المنفذ ، فقد كانت الدعوى الماثله.

ردت المطلوب ضدها (وزارة الصحة) على الدعوى بمذكرة دفاع ، دفعت فيها بعدم اختصاص المحكمة الاتحادية العليا ولائياً بنظر دعوى طلب التفسير ، باعتبار أن المحكمة التي أصدرت الحكم بداءة هي المحكمة المختصة بتفسير حكمها. وبعدم قبول دعوى طلب التفسير لسبق الفصل فيها بالاستئناف رقم 127 لسنة 2008 مستعجل أبوظبي الصادر بتاريخ 2009/2/17. وبرفض الدعوى لإنتفاء سببها ، ذلك أن عدم عودة طالبة التفسير إلى عملها لم يكن نتيجة غموض أو أبهام في الحكم الابتدائي ، وإنما نتيجة أعمال قاعدة قانونية أمرة في قانون الخدمة المدنية الاتحادي رقم 21 لسنة 2001 التي تقضي بإحالة الموظف إلى التقاعد وجوباً ببلوغه السن القانونية ، لأنه من غير المتصور صدور تفسير لهذه القاعدة الأمرة والواضحة . وبرفض الطلب كذلك لإستحالة إعادة طالبة للعمل بعد بلوغها سن التقاعد في 2003/11/26 عملاً بالمادة (90) من القانون أنف الذكر. فضلاً عن الإستحالة المادية لهذه الإعادة بعد أن نقلت تبعية المستشفى إلى جهة صحية محلية تتحسر عنها إدارة ورقابة المطلوب ضدها وزارة الصحة. وختمت المطلوب ضدها مذكرتها بطلب رفض الطلب.

وحيث إنه عن الدفع بعد إختصاص هذه المحكمة ولائياً بنظر دعوى طلب التفسير ، فهو في غير محله ، ذلك أن مؤدي المادة (138) من قانون الإجراءات المدنية الاتحادي الذي جرى نصها على أن " يجوز للخصوم أن يطلبوا إلى المحكمة التي أصدرت الحكم تفسير ما وقع في منطوقه من غموض أو أبهام ، ويقدم الطلب بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى ...." أن للخصوم أن يتقدموا بطلب التفسير إلى المحكمة التي اصدرت الحكم المراد تفسيره ، أياً كان نوع هذه المحكمة أو درجتها أو اختصاصها . ولما كان الثابت من الأوراق أن طالبة حددت نطاق طلبها في تفسير الحكم الصادر بتاريخ 2006/3/19 من الدائرة الإدارية بالمحكمة الاتحادية العليا في الطعن رقم 161 لسنة 25 ق.ع نقض إداري. ومن ثم فإن إختصاص نظر هذا الطلب ينعقد لهذه المحكمة عملاً بالمادة (138) من القانون سالف البيان ، مما يغدو معه الدفع واجب الرفض.

وحيث إنه عن الدفع بسبق الفصل ، فهو غير سديد ، ذلك أن الحكم لا يحوز قوة الأمر المقضي ، إلا إذا إتحد الموضوع والخصوم والسبب في الدعوى التي سبق الفصل

## المحكمة الاتحادية العليا

فيها والدعوى المطروحة بحيث إذا اختلف أحد هذه العناصر ، كان الدفع بعدم جواز الفصل لسابقة الفصل فيها غير متوفر، ولما كان الثابت من الأوراق أن موضوع الدعوى الاستئنافية إنصب على الطعن بطريق الاستئناف على قرار أصدره قاضي التنفيذ بإرجاء النظر في الدعوى التنفيذية رقم 2003/192 تنفيذ أوظيفي لحين صدور حكم بتفسير السند التنفيذي الذي بموجبه يتم التنفيذ ، فيما أن الثابت من الأوراق كذلك أن موضوع الدعوى المطروحة ، هو طلب تفسير حكم المحكمة الاتحادية العليا الصادر في الطعن رقم 25/161ق.ع نقض إداري ، مما يعني أن ثمة إختلاف بين موضوع الدعويين يمنع من القول بصحة الدفع بسابقة الفصل.

وحيث إنه عن موضوع الدعوى الماثلة ، فإنه ولما كان مناط رفع دعوى طلب تفسير الحكم ، هو وقوع غموض أو إبهام أو شك في منطوق الحكم يحتمل معه أكثر من معنى أو تأويل يؤدي لأن يغم على المطلع عليه تعرف معنى الحكم ومرماه. ولما كان الثابت من حكم النقض المراد تفسيره أنه قضى في منطوقه برفض الطعن على نحو لا لبس ولا غموض ولا إبهام فيه. وكان مؤدي قضاء رفض الطعن تثبيت الحكم الإستئنافي المطعون فيه وصيرورته باتاً. وكان الثابت من ذات حكم النقض أيضاً أن الحكم الإستئنافي المطعون فيه قضى بتأييد الحكم الابتدائي الذي ألزم المطلوب ضدها (.....) بإعادة الطالبة(...) إلى وظيفتها السابقة كطبيبة استشارية وبصرف كافة مستحقاتها المالية من تاريخ 1998/7/1 وحتى تاريخ إعادتها للعمل. وأنه لا شأن لهذه المحكمة أن تبحث أو تفسر كيفية تنفيذ الحكم (سند التنفيذ) بقالة استحالة التنفيذ قانوناً وواقعاً أو عدم إستحالته ، إذ أن هذا هو شأن قاضي التنفيذ الذي يتولى وضع السند التنفيذي موضع التنفيذ. وحيث أنه ولما تقدم يتعين القضاء برفض الطلب.